

المبسوط في فقه الإمامية

[334] فإن أخرجت رقعة واحدة فقد خرج سهمها ، فإن أراد إخراج زوجتين أخرج رقعة أخرى ، وإن أراد ثلاثة أخرج رقعة أخرى ، فإن أراد إخراج اثنتين كان بالخيار بين أن يصلح أربع بنادق ، وبين أن يصلح بندقيتين في كل بندقية اسم اثنتين ، ويخرج على ما بيناه . فأما إخراج السفر بالأسماء فإن أراد أن يسافر بواحدة كتب في رقعة سفر ، و في ثلاث رقاع في كل واحدة حضر ، ثم قيل له أخرج على اسم فلانة ، فإن خرج سفر فقد تعينت وإن خرج حضر فقد تعين مقامها . وإن أراد أن يسافر باثنتين كتب في رقتين سفر ، وفي رقتين حضر ، وأخرج على أسمائهن على ما قلناه ، وإن أراد ثلاثا كتب في ثلاث رقاع سفر ، وفي رقعة حضر ، و أخرج . وإن أراد السفر باثنتين كان له كتب رقتين في رقعة سفر وفي أخرى حضر ، و أخرج على ما قلناه . فإذا أقرع بينهما فخرج سهم واحدة تعين حقها ، وليس له أن يعدل بالسفر إلى غيرها ، وإن اختار ترك السفر بهذه التي خرج سهمها كان له ، لأن الحق تعين له ، فكان له تركه . فإذا ثبت أنه بالخيار نظرت ، فإن لم يسافر بها فلا كلام ، وإن سافر بها لم يقض للبواقي مدة كونها معه في السفر ، لأنه لم يرو أن النبي صلى الله عليه وآله قضى للباقيات . إذا كانت له زوجة فتزوج أخراوين فزفتا إليه فقد ثبت لكل واحدة منهن سهمها من القسم بحق العقد سبع للبكر وثلاث للثيب ، فإن أراد سفرا نظرت . فإن لم يسافر بهن فلا كلام ، وإن أراد أن يسافر بواحدة منهن فلا بد من القرعة ، فإن خرج سهم إحدى الجديدتين فسافر بها دخل حق العقد بكونها معه في السفر ، لأنه وفى حق العقد ، لأن القصد كونها معه وأنسه بها لتزول الحشمة ، و السفر قد حصل هذا فيه . فإذا رجع فهل يوفي في الجديدة الأخرى ما كان لها من حق العقد أم لا؟ على وجهين: